

المختصر النافع في فقه الامامية

[105] ومن أحكام الصيد مسائل: (الاولى) ما يلزم المحرم في الحل، والمحل في الحرم. يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة. (الثانية) يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا. وإذا تكرر خطأ دائما، ضمن. ولو تكرر عمدا، ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما: أنه لا يضمن. (والثالثة) ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة، وضمن المحل عن كل بيضة درهما. (الرابعة) لا يملك المحرم صيدا معه، ويملك ما ليس معه. (الخامسة) لو اضطر إلى أكل صيد وميته، فيه روايتان، أشهرهما: يأكل الصيد ويفديه. وقيل: إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة. (السادسة) إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكا تصدق به. وحمام الحرم يشتري بقيمته علفا لحمامه. (السابعة) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره (بمنى) ولو كان معتمرا فبمكة). (الثامنة) من أصاب صيدا فداؤه شاة. وإن لم يجد أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج. ويلحق بهذا الباب صيد الحرم، وهو بريد (1) في بريد. من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا. وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ الأشهر: الكراهية. (1) _____
البريد: اثنا عشر ميلا _____